المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول مشروع (تجريم الممارسات غير النظامية التي تؤثر سلباً على سوق العمل)

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية ©2020

نُبذة عامة:

مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (476) وتاريخ 1441/07/15هـ، والذي نصّ في البند (خامسًا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر

معلومات عن المشروع

اسم المشروع: (تجريم الممارسات غير النظامية التي تؤثر سلباً على سوق العمل)

الهدف من المشروع: يهدف المشروع إلى تجريم:

1- ممارسة استقدام العمالة المهنية والمنزلية بدون وجود عمل لدى صاحب العمل.

2- ظاهرة السمسرة في توفير خدمات الأيدي العاملة من خلال قيام فرد أو افراد سواء مواطنين أو مقيمين في تسويق خدمات الأيدي العاملة المخالفة لأنظمة الإقامة أو العمل).

- نوع المشروع يتم تحديده من الآتي:
  (تعديل ضوابط تنظيمية).
- الجهة المسؤولة: (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).
- الجهات المشاركة: (العموم باستثناء الجهات المنسق معها).
- القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع: (منشآت القطاع الخاص – وعموم الافراد من المواطنين والمقيمين).
- القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع: (منشآت القطاع الخاص – وعموم الافراد من المواطنين والمقيمين).
- مدة الاستطلاع: (30) يوم

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تستخدم الجهات الحكومية العديد من الوسائل لاستطلاع مرئيات العموم حول مشروعات الأنظمة واللو ائح وما في حكمها، ومن ذلك:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم (منصة استطلاع).
- بوابة الوزارة
- منصة "تفاعل"
- مخاطبة الجهات ذات العلاقة (ووزارة الداخلية والخارجية والتجارة والعدل والنيابة العامة والمركز الوطني للتنافسية وهيئة حقوق الانسان) فقد عقدت الوزارة عدت اجتماعات تم من خلالها مناقشة الموضوع من جميع جوانبه، وعلى آثر ذلك تلقت

بيان عن المرئيات والملحوظات

- عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر: (31). المنصة (24).
- الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع (وزارة الداخلية والخارجية والتجارة والعدل والنيابة العامة والمركز الوطني للتنافسية وهيئة حقوق الانسان).
- من خلال مخاطبتها بشكل رسمي وعدد الملاحظات: (31).
- مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين: (55).
- نوع المرئيات الواردة (تشريعية، صياغية، عامة).

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- تمت الاستفادة من المرئيات الواردة وسيتم تحديث المشروع وفقًا لذلك علماً أن المرئيات المرصودة حيال الضوابط لا تتضمن أي ملاحظات جوهرية.

الصيغة النهائية

- نسخة نهائية من المشروع بعد معالجة المرئيات الواردة (في حال تم إعادة صياغة المشروع) وترفق كملف مستقل مع هذا التقرير.
- جدول بأهم الأحكام التي تم تحديثها في المشروع وفقًا لما ورد من مرئيات وملحوظات.

ملحق المرئيات

يتم ذكر كافة الملحوظات والمرئيات الواردة من العموم والجهات الحكومية على كافة أحكام المشروع، مع بيان الإجراء المتخذ حيال كلٍ منها.

ملحق المرئيات:

	المرئيات / الملحوظات	رأي الجهة الطارحة للمشروع	الإجراء المتخذ
1	العقوبة. قوية جدا جدا بما لا يتناسب مع الخطأ تشغيل العمالة لدى الغير خطأ ومخالفة لكن الغرامة مليون! هذا أرقام فلكية من يضعها لم يفكر فيها. يجب الا تتعدى الغرامة 10 آلاف.	تشغيل العمالة لدى الغير إحدى الآثار المترتبة على الممارسة المراد تجريمها. أما فيما يتعلق بمقدار الغرامة فقد راعت الوزارة عند تحديدها جسامة المخالفة والآثار المتعدية.	تبقى العقوبة المقترحة كما هي ولا يتم التعديل عليها.
2	اقترح إضافة فقرة في م ٢٢٩ تقصر السعي في نقل خدمات العمالة على الجهات المرخصة وتقنن أخذ عمولة على السعي وتجرم ما زاد عن ذلك.	المادة الثلاثون من نظام العمل قصرت هذا الاجراء على المرخص له من قبل الوزارة.	لا نرى مناسبة المقترح لكون حكم المادة الثلاثون من نظام العمل قد نظم ذلك.
3	مؤيد لتعديل المواد وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المواد المعدلة، على أن تكون المرة الأولى إنذار شديد، وإذا تكررت المخالفة تطبق العقوبات المقترحة.	الإنذار لا يحقق الردع المبتغى من المقترح. كما أنه نص بالفقرة (3) من المادة المقترحة (229مكرر) على أن يراعى عند تحديد قيمة الغرامة الآثار المترتبة على الجريمة.	تبقى المواد بدون تعديل
4	من المهم فرض غرامة على العامل الهارب من كفيله ومعاقبته ومعاقبة من قام بتشغيله طيلة فترة هروبه أولاً حتى يتم ضبط سوق العمل البلد يعج بالعمالة الهاربة والجميع يقوم بتشغيلهم اين الأنظمة التي تضبط هذا الأمر لدي عامل هارب له أكثر من سنتين واتصل بي قبل فترة ويفيد بانه يعمل في القصيم.	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	لا يوجد
5	بالإضافة إلى التركيز على العقوبات، من المهم إيلاء اهتمام كبير للجانب الوقائي من خلال نشر الوعي حول هذه التعديلات وأهمية الالتزام بها، كما يمكن تنفيذ حملات توعية تستهدف أصحاب العمل والعمال والجهات المعنية بسوق العمل، وان دور الوزارة بالرقابة والتحقق من وجود العمل الفعلي لدى	الهدف من المقترح الوقاية اما فيما يتعلق بالجانب التوعوي فإذا تمت الموافقة على المقترح فسوف يتم الإعلان عنه والتوعية حياله.	لا يوجد

	طالب الاستقدام 'قبل' اصدار التأشيرة -استباقي- هو الاهم هنا من باب الوقاية خير من العلاج. كما يتعين وضع آليات فعالة للرصد والتبليغ عن المخالفات، بما في ذلك تفعيل قنوات التواصل الإلكترونية واستقبال الشكاوى من العمال وأصحاب العمل، ولذلك من الاهمية بمكان سنّ أحكام لحماية المبلغين عن المخالفات من أي مضايقات أو انتقام من قبل صاحب العمل أو أي جهة أخرى. كما يمكن توفير قنوات آمنة ومحمية للتبليغ عن المخالفات، مع ضمان سرية هوية المبلغ. ويمكن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي لتسهيل عملية رصد المخالفات وتحليل البيانات.		
6	يفضل ان يتم زيادة الحد الأقصى للغرامة المالية لردع المخالفين بشكل أكبر، خاصةً في حالات المخالفات الجسيمة أو المتكررة. كما يمكن النظر في إضافة عقوبات بديلة أو تكميلية للعقوبة المالية، مثل سحب الترخيص 'ان كان الشخص مرخصاً له' أو عقوبة تتعلق بالسمعة التجارية للمخالفين - ' نشر العقوبة في جريدة' مثلاً، أو الحظر من مزاولة النشاط المتعلق بتوفير خدمات العمالة مؤقتاً أو دائماً وفقاً لجسامه المخالفة/المخالفات. كما يتعين تحديد معايير واضحة وموضوعية لتقدير قيمة الغرامة، مع مراعاة حجم المخالفة ومدى الضرر الواقع على العمال وسوق العمل، ويمكن أن تشمل هذه المعايير أمورًا مثل عدد العمال المتضررين من المخالفة، ومدى استغلالهم، ومدة المخالفة، وسجل المخالف السابق...الخ.	بالفقرة (3) من المادة المقترحة (229مكرر) راعت ذلك والعقوبة المقترحة ترى الوزارة أنها كافية ورادعه.	لا يوجد تبقى العقوبة المقترحة كما هي ولا يتم التعديل عليها
7	إن شرط وجود العمل 'الحقيقي/الفعلي' يجب ان لا ينطبق فقط على الاستقدام وانما يشمل تجديد الاقامات ورخص العمل.	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع وهي جديرة بدراسة مستقلة لارتباطها بنظام آخر.	لا يوجد
8	بغرامة مالية لا تقل عن (خمسين ألف) ولا تزيد على (مائتي ألف) ريال سعودي تتعدد الغرامة المقررة له بعدد العمال.	مقدار الغرامة المقترحة تهدف لتحقيق الردع وقد راعت الوزارة عند تحديدها جسامة المخالفة والآثار المتعدية.	لا يوجد

9	جهود مشكورة من الوزارة لتنظيم سوق العمل وضبط الممارسات الخاطئة، اريد انا أضيف ان الدولة انشئت موقع جدارات للتوظيف الخاص والحكومي ولكن حتى الان الجهات الحكومية والهيئات لا تستخدمه وتستخدم منصات اخرى، وانا اقترح إلزام جميع الجهات الحكومية بإعلان الوظائف في منصة جدارات وإلزام جهات القطاع الخاص بذلك بالتدريج لضمان نزاهة سوق العمل وتساوي الفرص بين جميع المتقدمين.	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	لا يوجد
10	أرى في الفقرة الثانية لا تُشكل أمراً خطيراً بالنسبة لمن يخالف هذه الفقرة تحديداً، نظراً لكونه رجل أعمال او متستر تجاري، لكون الغرامة قد تكون مناسبة لأمثال هذا المخالف، فأقترح بتعديل النص في الفقرة الثانية للمادة 129(مكرر) "لا تقل عن (خمسمائة ألف) ريال ولا تزيد على (مليون) ريال، حيث ان تلك (الفقرة الثانية للمادة 129مكرر) أكثر خطورة من الفقرة الأولى للمادة ذاتها.	الفئة المستهدفة من تطبيق الفقرة الثانية من المادة المقترحة (229مكرر) كل فرد سعودي أو غير سعودي ومقدار الغرامة المقترحة لهذه الجريمة تهدف لتحقيق الردع وقد نص بالفقرة (3) من المادة المقترحة (229مكرر) على أن يراعى عند تحديد قيمة الغرامة الآثار المترتبة على الجريمة.	لا يوجد
11	ان يتم منع الوافد الذي تم استقدامه من الانتقال الى صاحب عمل اخر الا بعد مرور 3 سنوات وإحضار كشف الرواتب للوافد للموافقة على الانتقال بعد إتمام 3 سنوات ان لا يتم الموافقة على الاستقدام الا بعد طرح الوظيفة في سوق العمل للسعوديين لمدة 6 شهور عبر أحد قنوات مكتب العمل والتأكد من عدم توفر سعودي يشغل تلك الوظيفة.	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع والوافد الذي تم استقدامه يعتبر ضحية ولا يمكن معاقبته بجريرة غيره.	لا يوجد
12	نرى ان ايقاع العقوبات بهذا الشأن يخرج عن اختصاص وزارة الموارد ومنوط بجهات اخرى وهي وزارة الداخلية ونصت الانظمة في نظام الاقامة وقواعد التعامل مع مخالفي الانظمة من الوافدين، ويكتفى بها، كما ان هذا المقترح يخالف ما ورد في الدليل الاسترشاد لاقتراح سن احكام المخالفة الإدارية وجزائها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/2/7 هـ في	قرار مجلس الوزراء المشار إليه يتعلق بسن أحكام المخالفة الإدارية وجزائها والنص المقترح يتعلق بتجريم الممارسات المؤثرة على سوق العمل وهذا اختصاص أصيل للوزارة.	لا يوجد

	الفقرات رقم ٢-٣-٤ من مادته الثانية لذلك يجب على الوزارة عدم الادلاء خارج اختصاصها...		
13	اقترح اضافة التالي: لا يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية استقدام عامل أو أكثر دون وجود عمل لديه. الاضافة: او تجديد رخصته قبل التأكد من انه ليس بين طالبي العمل من السعوديين من تتوافر لديه الشروط المطلوبة ويرغب في القيام بالعمل نفسه	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	لا يوجد
14	بإمكان الوزارة التحقق من تقدير احتياج منح تأشيرات العمل لذي الصفة الطبيعية والاعتبارية، تفاديا لوقوع اصحاب المؤسسات والشركات والافراد بالمخالفات.	تبذل الوزارة الجهد والعناية اللازمة لضمان منح التأشيرات لمستحقيها، وفي نفس الوقت تسعى لتقديم التسهيلات ودعم المنشآت بتلبية طلبات الاستقدام لدعم الاعمال وتسريع الإجراءات. وقد يستغل ذلك من قبل بعض المنشآت بتقديم مستندات مكتملة ولكن يكتشف بعد قدوم العمالة عدم وجود نشاط فعلي أو عمل فعلي مما يتسبب بوجد هذه الظاهرة.	لا يوجد
15	المادة 32 مكرر؟ إطلاق عام وتعميم؟ غير مبرر! لا بد من تحديد صفة المنع؟ ونوعه؟ والسبب؟ لأنه في نظام الاستقدام والتأشيرات؟ الخ ... من الأنظمة لا يدخل أي فرد المملكة العربية السعودية الى له صفة دخول اما بزيارة او تأشيره؟ اقترح تحذف الفقرة جملة وتفصيلا للأسباب التالية: - لا يمكن لأي شخص الدخول الا بصفة او سبب. - تزيد من أعباء الوزارة. - يترتب عليها دخول الوزارة في قضايا ومشاكل وتكاليف مالية هي في غناء عنها. - قد تستقل العبارة في منع او حرمان مواطن او فرد مستحق لشيء ما او قد تطبق بخطأ - هناك جهات أخرى هي المسئولة عن دخول الافراد.	المادة المقترحة (32مكرر) لا تمنع الاستقدام ولا تحرم المستفيد من حق الاستقدام وانما تمنع استغلال هذا الحق مع عدم وجود عمل.	لا يوجد
16	اضافة نقطة تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة مع تحديد حد اقصى 10 ملايين ريال سعودي.	الملاحظة وجيهة ويمكن تعديل النص بناءً على الملاحظة ليكون على النحو التالي (كل من يقوم باستقدام عامل أو أكثر دون	تم تعديل النص المقترح بناءً على الملاحظة

		وجود عمل لديه يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (خمسين ألف) ولا تزيد على (مليون) ريال سعودي عن كل عامل مع ترحيل المخالف إذا كان وافداً).	
17	تعديل البند الأول ليصبح: كل من يقوم باستقدام أو نقل خدمات عامل أو أكثر..... تحديد المقصود بعبارة 'مع ترحيل المخالف' فهل المقصود بها الوافد الذي قام باستقدام أو نقل خدمات العامل إلى منشأته؟ (وقد يكون في هذه الحالة حاملاً للإقامة المميزة أو مستثمراً أجنبياً) أم المقصود بها العامل الذي قد يكون ضحية أصلاً فيعاقب مرتين، مرة بوقوع المخالفة عليه لا منه، ومرة بترحيله دون البحث عن حقوقه.	المبتغى من المقترح تجريم الممارسة المؤثرة على سوق العمل والمتمثلة في الاستقدام بدون وجود عمل فعلي لدى صاحب العمل لما لهذه المخالفة من آثار متعدية بخلاف نقل الخدمات دون وجود عمل حيث أنها حالات محدودة ويمكن أن تكون عقوبتها إدارية. أما ما يتعلق بالشق الثاني من الملاحظة فالمقصود بعبارة "مع ترحيل المخالف إذا كان وافداً" الوافد الذي قام باستقدام عامل بدون وجود عمل لديه ويشمل ذلك حامل الإقامة المميزة والمستثمر الأجنبي إذا كان مخالف.	لا يوجد
18	لا يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية (استقدام أو نقل خدمات) عامل أو أكثر دون وجود عمل لديه. أقترح إضافة عبارة 'أو نقل خدمات' بعد كلمة استقدام، إذ ينبغي سد جميع الثغرات التي قد تؤدي إلى ارتكاب ممارسات غير نظامية، تؤثر سلباً على سوق العمل.	المبتغى من المقترح تجريم الممارسة المؤثرة على سوق العمل والمتمثلة في الاستقدام بدون وجود عمل فعلي لدى صاحب العمل لما لهذه المخالفة من آثار متعدية بخلاف نقل الخدمات دون وجود عمل حيث أنها حالات محدودة ويمكن أن تكون عقوبتها إدارية.	لا يوجد
19	لدي استفسار: 1- في حالة أن مواطن ليس لديه عمل وكان لديه مزرعة او قطيع من المواشي هل يحق طلب عامل، بناءً على التعديل المرفق. 2- مواطن ليس له عمل ولكن له ورث وله عائلة كبيرة، هل يحق طلب عامل، بناءً على التعديل المرفق.	المادة المقترحة لا تمنع الاستقدام ولا تحرم المستفيد من حق الاستقدام وانما تمنع استغلال هذا الحق مع عدم وجود عمل.	لا يوجد
20	تحية طيبة وبعد، فيسعدني اقتراح تعديل ملحوظتين في المواد المراد إضافتها في النظام وهي ملحوظتان كما يلي: أولاً: أقترح تغير الصياغة في المادة الثانية	فيما يتعلق بالشق الأول من الملاحظة فالمبتغى من المقترح تجريم الممارسة المؤثرة على سوق العمل والمتمثلة في الاستقدام بدون	لا يوجد

	والثلاثون مكرر من عبارة 'استقدام' إلى نقل الكفالة أو الاستقدام. لكون هذه المخالفة ليست محصورة على الاستقدام فقط، بل في حالات ليست بالقليلة تكون المخالفة عبر نقل الكفالة ابتداءً لا الاستقدام فقط. ثانياً: في الفقرة (2) من المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين مكرر ذكرت أن كل فرد يقوم بتقديم خدمات العمالة بالمخالفة لأحكام هذا النظام ... إلخ، أقترح تغيير الصياغة إلى كما هو وارد في المادة الثانية والثلاثون مكرر بأن يكون المخاطب كل شخص ذي الصفة الطبيعية أو اعتبارية، فإن كان المقصود بعبارة كل فرد بأن هذه المخالفة في الغالب تصدر من الأفراد يرد عليه بأن النظام هو المرجع الأول في تطبيق العقوبات على مخالفين، وأن الأفضل أن يعدل المخاطب بأن يكون كل شخص ذي الصفة الطبيعية أو اعتبارية، فجرائم الشركات قد تكون أخطر من جرائم الأفراد لكبر حجمها وتنظيمها. ختاماً أشكر لكم فرصة إبداء الملحوظات على هذا التعديل المقترح.	وجود عمل فعلي لدى صاحب العمل لما لهذه المخالفة من آثار متعدية بخلاف نقل الخدمات دون وجود عمل حيث أنها حالات محدودة ويمكن أن تكون عقوبتها إدارية. فيما يتعلق بالشق الثاني من الملاحظة فالمبتغى من المادة المقترحة تجريم الإفراد وليس الشركات لكون هذه المخالفة تصدر بالغالب من الافراد ولا يوجد نص صريح يعاقب هذه الممارسة فيما يتعلق بالأفراد.	
21	الضبط من الوزارة ويرسل محضر الضبط الى الشرطة وتكمل الشرطة إجراءات الاستدلال ثم تحال للنيابة.	الوزارة تبتغي من المادة المقترحة (230مكرر) أن تكون جهة ضبط جنائي لهذه الممارسات.	لا يوجد
22	اقترح ان يكون التجريم بالفعل السلبي بترك العامل يعمل لحسابه الخاص وان يكون ملحق بنظام التستر التجاري وعدم تجريم مجرد الاستقدام ايضا تحديد (الاستقدام) يعفي فيما إذا نقل كفالته على شخص اخر دون ان يستقدمه امر اخر ان في التجريم لا يحدد حد أدنى بل يترك للقضاء ويكتفى بالحد الاعلى اسوة بجميع الجنح.	ترك العامل يعمل لحسابه الخاص أثر من آثار الممارسة المراد تجريمها. وبالنسبة لموضوع تجريم نقل الكفالة دون وجود عمل فقد سبق أن تم التعليق عليه. وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة فالهدف من ذلك تحقيق الردع المبتغى من التجريم.	لا يوجد
23	اقترح ما يلي: اولا: ان يتم التفريق بين سمسار التأشيرات ومن كان لديه عقد او عمل وقت الاستقدام ثم انتهى العمل او العقد لأي سبب. ثانيا: الغرامة عالية جدا وغير منطقية الكثير لو تكون مبنية على عدد التأشيرات وتبدأ من	فيما يتعلق بالشق الأول من الملاحظة فأن الوزارة تبتغي من تجريم الممارسة ابتداءً وذلك لإيجاد الردع اللازم للحيلولة دون وقوع ما ينتج عنها من ممارسات أخرى كسمسرة التأشيرات.	لا يوجد

	10000 للتأشيرة الواحدة وعند التكرار 20000 للواحدة مناسب مع منعه من الاستقدام مستقبلا بالصيغة الحالية سماسرة 1000 تأشيرة مثل اللي عنده تأشيرة واحدة صار ما هو محتاج لها ثالثا: لابد من التفريق بين التأشيرة العائلية وتأشيرة العمل رابعا: تطبيق القرار للتأشيرات الصادرة بعد 90 يوم من اعلانه في ام القرى بعد اعتماده بحيث لا يكون بأثر رجعي خامسا: حبذا لو يتم تطبيق جزء من المشروع للمتاجرين بالتأشيرات الموسمية.	فيما يتعلق بالملاحظة الثانية فسبق التعليق عليها أعلاه. فيما يتعلق بالملاحظة الثالثة فالمقصود من المادة المقترحة ما يتعلق بالاستقدام من أجل العمل. فيما يتعلق بالملاحظة الرابعة فالقرارات ليس لها آثر رجعي. فيما يتعلق بالملاحظة الخامسة فالنص المقترح يعالج ما يندرج تحت الفعل المجرم مما اشير إليه.	
24	شكرا لجهودكم لتنظيم سوق العمل، أعتقد أخطر ممارسة هي الاستقدام عن بعد او عقود العمل عن بعد خارج السعودية أو ما يسمى بال Outsourcingوالتي تؤثر سلبا على سوق العمل وتبطئ من تحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030 التي تسعى لتقليل نسبة البطالة. تنظيم عقود العمل عن بعد والتي يكون موظفوها خارج المملكة في بلدانهم وتشديد الرقابة عليه بإلزام المنشآت بتوثيق عقودهم في منصة قوى وإمكانية فرض رسوم على كل عامل عن بعد غير سعودي وغيرها من التنظيمات التي ستؤثر إيجابا على سوق العمل. لأنه للأسف الكثير من المنشآت تتجه لموظفين غير سعوديين عن بعد لتقليل التكلفة وتفادي رسوم العمالة. تنظيم هذه العقود وتقنينها سيزيد من فرص العمل.	الملاحظة خارج موضوع الاستطلاع	